التامين الضامن للاعتماد المصرفي

م.د حسنين مكي جودي

جامعة وارث الأنبياء ع
– كلية القانون
Hasaneen.ma@uowa.edu.iq
٠٧٧٠٦٠٢٥٣٢٨

Bank credit guarantee insurance

الكلمات الافتتاحية :
التامين, الضامن, الاعتماد , المصرف , العميل
Keywords :
(Insurance) ،(Guarantor) ،(credit) ،(bank) ،(customer).

Summary

The most important work that banks do is those related to obtaining profits, in order to develop and develop capital. Perhaps the best way to reach the goal is for banks to grant bank credits, if through an evaluation in terms of customer demand for them and the ease of their procedures in granting credits, but granting these credits may be accompanied by many risks, including, for example, the customer's inability to return the amounts or his delay in payment When the term is fulfilled, as a result of the circumstances surrounding the customer, such as theft, fire, or the risk of death or loss, which reflects negatively on the bank, as it cannot recover the money that was paid, which exposes it to a capital loss in whole or in part, and makes it difficult to pay the amounts of the deposited funds. Therefore, it was necessary to find a way to guarantee the fulfillment of the customer, and this way to be a guarantor and fast in returning the sums owed by him to the bank, and perhaps the best available means is the insurance guarantor of the bank credit .

الملخص :ان اهم ما تقوم به المصارف من اعمال هي تلك المتعلقة بالحصول على الأرباح، من اجل تنمية رأس المال وتطويره. لعل افضل الطرق للوصول الى المبتغى ، هو قيام

المصارف بمنح الاعتمادات المصرفية . اذا من خلالها تقييم من حيث اقبال العملاء عليها ومدى سهولة إجراءاتها في منح الاعتمادات، لكن منح هذه الاعتمادات قد يصاحبه مخاطر عديدة منها مثلا عدم قدرة العميل على ارجاع المبالغ او تأخره في السداد عند تحقق الاجل . نتيجة للظروف المحيطة بالعميل كالسرقة او الحريق او خطر الوفاة او الخسارة . مما ينعكس سلبا على المصرف . حيث لا يستطيع استرداد الأموال التي دفعت مما يعرضه لخسارة رأس المال كلا او جزءا . ويجعله متعسرا في سداد مبالغ الأموال المودعة . لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة ضامنة لوفاء العميل وان تكون هذه الوسيلة ضامنة وسريعة في إعادة المبالغ المترتبة بذمته الى المصرف، ولعل أفضل الوسائل المتاحة هو التأمين الضامن للاعتماد المصرفي.

مقدمة

أولا: موضوع البحث :ان اهم ما تقوم به المصارف من اعمال هي تلك المتعلقة بالحصول على الأرباح، من اجل تنمية رأس المال وتطويره، لعل افضل الطرق للوصول الى المبتغى . هو قيام المصارف بمنح الاعتمادات المصرفية . اذا من خلالها تقييم من حيث اقبال العملاء عليها ومدى سهولة إجراءاتها في منح الاعتمادات، لكن منح هذه الاعتمادات قد يصاحبه مخاطر عديدة منها مثلا عدم قدرة العميل على ارجاع المبالغ او تأخره في السداد عند تحقق الاجل . نتيجة للظروف المحيطة بالعميل كالسرقة او الحريق او خطر الوفاة او الخسارة . مما ينعكس سلبا على المصرف . حيث لا يستطيع استرداد الأموال التي دفعت مما يعرضه لخسارة رأس المال كلا او جزءا . ويجعله متعسرا في سداد مبالغ الأموال المودعة . مما يستوجب ان يكون هناك حل يستطيع المصرف من خلاله ان يحصل على ما يدفعه بموجب هذه الاعتمادات، ويكون في موضع المستفيد، ولعل أفضل طريقة هي التامين الضامن للاعتماد المصرفي من خلاله يخبر المصرف العميل بانه لن يمنح الاعتماد الا بعد ان يقوم بأجراء التامين على الاعتماد ويجلب وثيقة التامين التي تثبت ذلك.

وان يكون هذا التامين لصالح المصرف أي يكون بموضع المستفيد من التامين. فاذا ما تأخر او لم يسدد سيكون بإمكان المصرف مراجعة ركة التامين والحصول على مبلغ الاعتماد. ويجري في الواقع العملي في بعض أنواع الاعتمادات ان يتم جبر العميل على اجراء التامين الضامن للاعتماد المصرفي.

ثانيا: مشكلة البحث :تتثمل مشكلة البحث بالنقص التشريعي. اذا لا يوجد نص يبين ما المقصود بالتامين الضامن للاعتماد المصرفي او الاحكام التي ممكن ان تطبق عليه وهل يكتفى بالقواعد العامة ام نحتاج الى تعديلات جديد تتماشى مع التطور الاقتصادي.

ثالثا: منهج الدراسة

سنتبع المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني العراقي ونظام التامين على الودائع المصرفية. مع الوقوف على ما جاء في القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

رابعا: أسئلة البحث :تدور أسئلة البحث حول المقصود بالتامين الضامن للاعتماد؟ وماهي أوجه الشبه والفرق مع التامين التقليدي وضمان الودائع وماهي الاخطار التي تكون مشمولة بالتامين الضامن؟ واخير الاثار التي يرتبها التامين الضامن.

خامسا: خطة البحث :سنقسم هذا البحث على مبحثين سنبحث في المبحث الأول مفهوم التامين الضامن. مقسميه على مطلبين سيكون المطلب الأول بعنوان ماهية التأمين الضامن. اما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز التأمين الضامن عما يشتبه به وصوره. اما المبحث الثاني سيكون بعنوان مخاطر التامين الضامن والنتائج المترتبة على العقد. مقسميه على مطلبين اذ سنبحث في المطلب الأول مخاطر التامين الضامن ومصادره والمطلب الثاني سنبحث فيه النتائج المترتبة على ابرام عقد التامين الضامن.

المبحث الأول :مفهوم التأمين الضامن :تطرح المصارف ضمن اعمالها عدة صور للاعتمادات المصرفية [1] التي تكون مبنية على ثقة المصارف بعملائها. وهذا الطرح يمكن العميل من ان يتقدم الى المصرف ويختار واحدا من تلك الاعتمادات. ليرتبط فيما بعد بعلاقة

قانونية مع المصرف، بعد ان تأكد المصرف من توفر الاعتبارات المطلوبة كالسمعة وحسن السيرة وقدرته على السداد (الملاءة المالية) . لكن هذه الاعتبارات قد تتعرض الى تغييرات كبيرة مما يجعل من الصعب سداد تلك الاعتمادات، او يتم سداد جزء منها ويتوقف المدين عن سداد المتبقي، وبالتالي فان عدم السداد قد يؤدي الى نتيجة مهمة وهي ضياع السيولة النقدية للمصرف مانح الاعتماد. لذلك كان لابد من إيجاد وسيلة ضامنة لوفاء العميل وان تكون هذه الوسيلة ضامنة وسريعة في إعادة المبالغ المترتبة بذمته الى المصرف، ولعل أفضل الوسائل المتاحة هو التأمين الضامن للاعتماد المصرفي، لذا سننقسم هذا المبحث على مطلبين الأول سنبحث فيه ماهية التأمين الضامن، اما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز التأمين الضامن عما يشتبه به وصوره.

المطلب الأول :ماهية التأمين الضامن : تمنح المصارف العديد من الاعتمادات كالقرض مثلا والاعتماد بالضمان ، خطابات الضمان ، وقروض شراء المركبات ،والاعتماد السحب على المكشوف والتي قد يتعرض فيها العميل الى التوقف عن السداد او يتأخر عن الدفع ، لذلك لا بد من وجود وسيلة تضمن للمصرف المعني قيام العميل بالسداد في موعد الاستحقاق ، اذن لابد لنا من معرفة المقصود بها ومن ثم نحدد خصائصها واهميتها ،وذلك من خلال الفرعيين الآتيين .

الفرع الأول : تعريف التأمين الضامن:يعرف عقد التأمين عموما بأنه " عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [٢] . ولكن التأمين الضامن يختلف قليلا فيعرف بانه (هو ذلك التأمين الذي يحمي المصرف من خطر عدم السداد من قبل المدين (العميل) للمبالغ المستحقة عليه، بحيث تتولى شركة التأمين سداد الدين الى الدائن، مقابل قيامه بدفع قسط التأمين مع مراعاة ملاءة المدين المالية) [٣] . يلاحظ على هذا التعريف قد بين ان التأمين يقوم على حماية المصرف من خطر عدم السداد عن طريق قيام شركة التامين الضامنة بتسديدها

عنه مقابل الأقساط التي تستوفيها . كما بين ان شركة التامين تراعي الملاءة المالية للمدين . ولكن لوم تمعنا في النظر لوجدنا ان هذا غير كافي بل يجب ان تراعي مدى الفائدة التي تعود عليها لو سددت الدين بدلا عنه وأيضا مدى تناسب الأقساط التي يدفعها مقابل منحه وثيقة التأمين . ونشير أخير ان التعريف حدد الجهة المستفيدة من هذا التأمين وهي المصرف فقط . ويعرف أيضا بانه (قيام العميل بطلب وثيقة التأمين الضامنة من شركة التأمين لصالح المصرف على ان تقوم شركة التأمين الضامنة بسداد المتبقي من الاعتماد المصرفي وفوائده في حال عدم تمكن العميل من السداد). [٤] يبين هذا التعريف ان التامين الضامن يكون من خلال قيام العميل بطلب وثيقة التأمين على الاعتماد لصالح المصرف يضمن من خلالها قيام شركة التامين بسداد الاعتماد وفوائده في حال تعثره في السداد مقابل ما يدفعه من أقساط لشركة التامين. لكنه لم يبين الاخطار التي تخضع للتأمين الضامن. فهل تتمثل بخطر عدم السداد فقط ام هناك اخطار أخرى؟ ويعرف أيضا انه (وسيلة تسمح للعملاء، مقابل دفع قسط التامين بتغطية عدم دفع الاعتماد المستحق عليهم في حال تعثرهم عن السداد او التأخر فيه) [٥] . نستنتج من هذا التعريف انه جعل التأمين الضامن مقتصرا على التأخر او عدم السداد نهائيا دون الوفاة او السرقة او الحريق. لذلك من خلال ما تقدم فانه يمكن ان نعرفه بانه (عقد ما بين العميل (المؤمن له) وشركة التامين الضامنة (المؤمن). يتم من خلاله سداد قيمة الاعتماد كليا او المتبقي منه الى المصرف (المستفيد)مقابل قسط التامين الضامن الذي يدفعه العميل الى شركة التامين الضامنة لدفع خطر عدم السداد او التاخر بالسداد نتيجة عدم الملاءة المالية بالوفاة او السرقة او الحريق وغيرها من الاخطار). نستنتج من هذا التعريف ان التأمين الضامن لا يعد عن كونه عقد مابين العميل الذي يكون بمثابة (المؤمن له) وشركة التامين الضامنة التي تمثل (المؤمن) والمصرف الذي يكون بموقع المستفيد. وان هذا التامين يكون بمقابل يتمثل بالقسط الذي يسدده العميل للشركة. الذي يهدف الى تامين خطر عدم السداد او التأخر فيه نتيجة لما يصيب العميل من اخطار كخسارة الأموال في تجارة او

سرقتها، وان اللجوء لهذا التامين ماهو الا لحماية أموال المصارف الممنوحة للعملاء ولطمئنة هذه المؤسسات المالية من خطر عدم السداد او التأخير فيه، لذلك لابد ان يكون هذا التأمين إلزاميا، ويمكن كذلك عندما يمتنع المصرف عن منح الاعتماد الا بعد جلب وثيقة التأمين الضامنة لمبلغ الاعتماد، ولصالح المصرف تتعهد بها شركة التامين الضامنة بالسداد في حال عدم قيام العميل اوتاخر بالسداد.

الفرع الثاني :خصائص واهمية التأمين الضامن :سنبين في هذا الفرع خصائص واهمية التأمين الضامن وعلى فقرتين.

أولا: خصائص التامين الضامن. يتميز التامين الضامن بعدة خصائص نستطيع ان نستنتجها من التعريف، اذ سنبينها بنقاط هي :

١- ان التامين الضامن يكون أحد اطرافه المصرف الذي يمنح الاعتماد وهو على خلاف التامين العادي، ويرى البعض انه نوع جديد من يوازي تأمين الودائع ولكن يفترق عنه بعدة فروق سنبينها لاحقا.

٢- ان التامين الضامن ممكن ان يكون اجباريا فيما لو اشترط المصرف على العميل ان يقدم وثيقة التامين الضامن كشرط للحصول على الاعتماد المصرفي وبخلافه لا يمنح الاعتماد [٦] .

٣- ان محل التامين الضامن هو خطر عدم السداد او تأخر العميل في سداد الاعتماد المصرفي كلا او جزء وهو خطر واسع ممكن ان يشمل عدم السداد لأسباب تتعلق بسرقة العميل او حرق أمواله او الوفاة او غيرها.

٤- يعد التامين الضامن وسيلة لحماية المؤسسات المالية من خطر الإفلاس او عدم القدرة على سداد مبالغ الودائع او استرداد الاعتمادات الممنوحة نتيجة عدم قيام العملاء بالسداد او تأخرهم لظروف معينة . [٧] اذ من خلال هذا التامين الضامن يمكن ان يعوضهم عن خطر عدم السداد او التاخر فيه .

٥- ان التامين الضامن يختص بالعمليات المصرفية التي تدخل ضمن مفهوم الاعتماد المصرفي دون بقية العمليات المدنية او التجارية التي تخضع لعقد التامين بشكل عام.

ثانيا: اهمية التأمين الضامن :تتمثل اهمية التامين الضامن من خلال عدة نقاط سنتناولها تباعا:

١-يعد التامين الضامن وسيلة لتنفيذ سياسية الدولة التنموية للمجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال قيام المصارف بمنح الاعتمادات الى قطاعات تستهدف فئة معينة في المجتمع مما يسهم في دفع عجلة الاقتصاد. (٨)

٢-يعد التامين الضامن وسيلة امان للمصارف اذ انها تمنح الاعتماد وهي مطمئنة لإمكانية ارجاعه حتى لو تأخر العميل عن السداد او توقف لأسباب معينة. (٩)

٣-يعد التامين الضامن وسيلة مساعدة للمصارف لتمويل المشاريع قصيرة الاجل ذات التكلفة الكبيرة او المتوسطة او الصغير وتمكن المصرف من استهداف صغار العملاء.

٤-يهدف هذا التامين الضامن الى حماية اموال العملاء المودعة في المصارف مع الفوائد المستحقة لهم، وامكانية ارجاعها مباشرة بمجرد الطلب.

٥-يسهم في حماية المصارف من خلال عمليات اعادة التامين التي ستتم من خلال شركات التامين وقد يكون أحد أطراف هذه الاعادة طرفا أجنبي مما يساهم بزيادة الحماية.

المطلب الثاني :تمييز التأمين الضامن عما يشتبه به وصوره :لابد لنا ان نميز التامين الضامن عما يشتبه به من مواضيع، ومن ثم نعرج الى صوره من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول سنبحث فيه تمييز التامين الضامن عن ضمان الودائع والتامين التقليدي

والفرع الثاني سنبحث فيه صور التامين الضامن. الفرع الأول :تمييز التامين الضامن عن ضمان الودائع والتامين التقليدي

سنبحث هذا التمييز من خلال الفقرتين الاتيتين:

أولا: التامين الضامن وضمان الودائع :يتشابه التامين الضامن مع تامين الودائع في انهما يهدفان على المحافظة على أموال المصرف من خلال التامين عليها لدى شركات التامين المعتمدة. كما انهما يستهدفان خطر عدم السداد او التأخر فيه. كلاهما أيضا ثلاثي الأطراف. وهناك من يرى انهما جزء واحد أي ان التامين الضامن هو النوع الاخر من ضمان الودائع. [١٠] لكن يختلفان في ان التامين الضامن يكون فيه المصرف هو المستفيد والعميل هو المؤمن له. في حين ان تامين الودائع يكون فيه المصرف بمثابة المؤمن له والمستفيد العميل.

ثانيا: التامين الضامن والتامين التقليدي :ان التأمينين كلاهما عبارة عن عقد ثلاثي الأطراف. لكنهما يختلفان عن بعضهما البعض في ان التامين الضامن يكون احد اطرافه مصرف والأخر عميل. أي ان هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي للمصرف والعميل . بخلاف عقد التامين التقليدي الذي يكون ما بين اشخاص قد لا يكون من ضمنهم المصرف . [١١] أي بمعنى اخر ان عقد التامين الضامن يعتبر نوع خاص من التامين. أي علاقة عموم وخصوص مع التامين التقليدي. كما انه يختلف من حيث الخطر اذ يعتمد تحديد الخطر على ما يتم تقديمه من معلومات عن العميل وبالتالي قد لا يكون هناك مجال كافي لتحديد ملاءة العميل بخلاف التامين التقليدي الذي يستطيع المؤمن ان يحدد الخطر عن طريق الاستمارات المعتمدة.

الفرع الثاني: صور التامين الضامن للتامين الضامن عدة صور فتارة يكون تامين ضامن لعدم الملاءة المالية للعميل. وأخرى يكون تامين ضامن قابل للتداول. وقد يكون تامين الكفالة الضامنة. سنتناول هذه الصور على ثلاث فقرات متتابعة.

أولا: التامين الضامن لعدم الملاءة المالية

ان الصورة الغالبة للتامين الضامن للاعتماد المصرفي هي تامين عدم الملاءة المالية عند موعد الاستحقاق، ويتم تحديد عدم الملاءة المالية من خلال ذكر وقت استحقاق الاعتماد للمصرف، ففي حالة تجاوز ذلك الوقت وعدم السداد فهذا يعني عدم مقدرة المدين لسداد، وبالتالي فان المصرف يستحق مبلغ التامين الضامن لعدم الملاءة المالية [١٢] . ولكن لو لم يثبت وقت الاستحقاق للاعتماد في العقد فكيف نحدد عدم الملاءة؟ يتم تحديد عدم الملاءة المالية من خلال اعلان افلاس العميل او التصفية القضائية، واعتبارا من هذا الوقت يعد المدين غير مليء ماليا، وبالتالي يستحق المصرف مبلغ التعويض، وعلى شركة التامين الدفع مباشرة.

ثانيا: التامين الضامن القابل للتداول :يهدف هذا التامين فقط لمعالجة عدم السداد عند الاستحقاق وغالبا ما يطلبه المصرف عن دفع قيمة السندات الاذنية ليضمن قيام العميل بسداد قيمتها عند الاستحقاق، ويكون هذا النوع قابلا للتداول تبعا للسند الاذني .

ثالثا: تامين الكفالة الضامنة هذه الصورة عبارة عن قيام العميل بطلب كفالة ضامنة من شركة التامين لصالح المصرف، تتعهد فيه قيامها بسداد الاعتماد عند الاستحقاق في حال تأخر او عدم سداد العميل [١٣] . ان اهم ما يهمنا في هذه الصور هي الصورة الأولى والثالثة باعتبار ان لجوء العميل للتامين هو للتخلص من خطر عدم السداد او التأخر فيه او عدم الملاءة المالية للظروف والمخاطر التي تحيط به مستقبلا . اما الصورة الثانية فهي بعيدة عن موضوعنا .

المبحث الثاني :مخاطر التامين الضامن والنتائج المترتبة على ابرام العقد ان التامين الضامن كأي عقد اخر، لابد ان يكون له محل، ومحل التامين الضامن يتمثل بالأخطار التي تحيط بالعميل، وبالتالي تمنعه من السداد او تأخره في سداد الاعتماد المصرفي، لذلك يلجا للتامين الضامن للتخلص من هذه الاخطار، وهذا ما يجب ان نبحثه ضمن هذا المبحث، وهل توجد اخطار مستثناة من هذا التامين ام جميع الاخطار التي تحيط بالعميل مشمولة؟ ومن ثم ان هذا التامين الضامن يرتب التزامات على عاتق اطرافه فالمؤمن ملزم

بدفع مبلغ التعويض، والعميل ملزم بدفع قسط التامين لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول سنبحث فيه مخاطر التامين الضامن ومصادره والمطلب الثاني سنبحث فيه النتائج المترتبة على ابرام عقد التامين الضامن.

المطلب الأول :مخاطر التامين الضامن ومصادره :سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول مخاطر التامين الضامن وفي الفرع الثاني سنبحث مصادر التامين الضامن.

الفرع الأول :مخاطر التامين الضامن :تتمثل مخاطر التامين الضامن بعدم قدرة العميل على سداد مبلغ الاعتماد المصرفي او تأخره في سداده، وما يترتب عليه من مبالغ إضافية، وقد ترجع أسباب عدم السداد او التأخر فيه الى الاعسار المالي للعميل في موعد الاستحقاق، وهنا لابد ان يكون ذلك الخطر غير ارادي، لا يد للعميل في تحققه. [١٤] ولذلك فان الاخطار متعددة من حيث القوة فقد يكون الخطر ناتج من عدم توفر السيولة النقدية للعميل في موعد الاستحقاق بسبب عدم تحصيله للديون بشكل مؤقت وقد تزداد شدة الخطر عند عدم التسديد وبشكل دائم نتيجة للإعسار. كما تزداد شدة الخطر عند ما تكون ديونه أكثر من اصوله، وهي تختلف عن عدم التسديد الذي يكون فيه قادرا على بيع اصوله التي تفوق الدين.

الفرع الثاني : مصادر الخطر :تتعدد مصادر الخطر فتارة تكون من طرف العميل وأخرى تكون من طرف المصرف مانح الاعتماد وتارة أخرى ترجع الى الظروف التي تحيط بالعمل الممنوح له الاعتماد [١٥] . فمن جانب العميل يتمثل مصدر الخطر في عدم ملاءة العميل التي تكتشف فيما بعد، ومنها عدم اهتمامه بسداد الاعتماد في موعد الاستحقاق، واشهار افلاسه او اعساره، وبالتالي عدم وجود الملاءة الكافية للسداد. اما من جانب المصرف فيتمثل مصدر الخطر بعدم قدرة المصرف على تحديد العميل المليء من غيره، وعدم تفعيل الرقابة ومتابعة الإجراءات المطلوب توفرها قبل منح الاعتماد للعميل . كذلك عدم قيامه بوضع المواصفات المطلوبة بالعميل قبل منح الاعتماد كسمعته التجارية ، حسن السيرة ، قدرته على السداد ، تعاملاته السابقة ، كذلك عدم وجود الكفاءات ، عدم تقدير

الضمانات المقدمة من قبل العميل . اما بالنسبة للظروف المحيطة بالاعتماد المصرفي فهي تختلف باختلاف النشاط. فكل نشاط تجاري له ظروف تحيط به يختلف عن النشاط الاخر وهي تؤثر سلبا على السداد. كذلك هناك ظروف عمومية خارجة عن إرادة العميل فهي صورة للواقع الاجتماعي والسياسي داخل البلد منها اصدار توجيهات بإيقاف السداد لمدة معينة نتيجة لأوضاع البلد العامة منها مثلا ما حدث اثناء انتشار (جائحة كورونا) . وأيضا ما يتعلق بالتضخم داخل البلد وأيضا الاخطار الطبيعية كالزلازل والاضطرابات الداخلية. لذلك فان شركات التامين تعمل على دراسة الاخطار المحيطة بالاعتماد المصرفي ومن ثم تقرير الاخطار المحيطة ومن ثم تقرير مبلغ الأقساط لكل اعتماد على حده، وحسب طبيعة الأخطر. فالاعتماد الذي يكون درجة خطورته اقل فيكون قسطه اقل من ذلك الذي يكون فيه الخطر على درجة من الأهمية.

المطلب الثاني :النتائج المترتبة على ابرام عقد التامين الضامن :يرتب عقد التامين الضامن مجموعة من النتائج على عاتق اطرافه . وتتمثل هذه النتائج بالالتزامات المفروضة على اطرافه . كدفع مبلغ التامين الضامن من قبل المؤمن له . وقيام المؤمن بدفع مبلغ التعويض الى المصرف .فضلا عن قيام المؤمن له بتقديم المعلومات الحقيقية حول وضعه المالي وما يحيط به من مخاطر يمكن ان تجعله يتوقف عن الدفع او التأخر في السداد . ليتمكن من تحديد المبلغ المستحق وفقا لتلك الاخطار . فقد يزيد المبلغ المستحق والمعلومات المقدمة من المؤمن له . وعليه سنقوم ببحث هذه النتائج على فرعين سيكون الفرع الأول مخصص لدفع مبلغ التامين الضامن . وسنبحث في الفرع الثاني دفع مبلغ التعويض .

الفرع الأول : دفع مبلغ التامين الضامن :ان اهم الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له (العميل) دفع مبلغ او قسط التامين الضامن للمؤمن، حيث ان هذا القسط او المبلغ يراد به (هو ذلك المقابل المقدر بالمال والذي يقدمه العميل (المؤمن له) الى شركة التامين على ان يقوم الأخير بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه). [١١]

وهنا يجب على المؤمن ان يحدد المبلغ المراد دفعه، حيث يجب على العميل تحديد المخاطر ليكون القسط متوازن مع طبيعة الخطر، ونرى ان يكون مبلغ القسط متناسب مع طبيعة الاعتماد المصرفي الممنوح للعميل، أي متناسب مع حجم الاعتماد وبعد تقديره ماليا.

اما بالنسبة لوقت دفع مبلغ التامين، فأننا نرى ان يكون كل (٣٠) يوما ذلك للتخفيف عن كاهل العميل و في حالة تأخره ممكن ان فرض فوائد إضافية عليه على ان يتم الاتفاق على ذلك في وثيقة التامين الا انه لا مانع من يكون الاتفاق على دفع الأقساط سنويا، فالأمر خاضع لاتفاق الطرفين. [١٧] الفرع الثاني: دفع مبلغ التعويض للمصرف :ان اهم النتائج المترتبة المتوخاة من عقد التامين الضامن هي دفع مبلغ التعويض الى المصرف من قبل المؤمن ، وقد نصت المادة (٩٨٨) [١٨] على وقت استحقاق مبلغ التعويض الذي حددته بحلول الاجل او تحقق الخطر المؤمن منه ،ويراد بمبلغ التعويض (هو ذلك المبلغ الذي يجب على المؤمن ان يقوم بدفعه الى المستفيد(المصرف) عند حلول الاجل او تحقق الخطر). [١٩] يجب ان يكون مبلغ التعويض مساويا للمبلغ المصروف للعميل ، لان هذا المبلغ لو كان جزئيا ، فانه لا توجد فائدة من التامين الضامن فالغرض من التامين الضامن الحفاظ على أموال المصرف من خطر عدم التسديد ، وعدم إمكانية اعادتها ثانية ، مما يجعل رأس المال معرضا للخطر ، وبالتالي يؤثر سلبا على ما موجود من ودائع داخل خزانة المصرف ، ولكن يمكن ان يقبل بالتعويض الجزئي فيما لو قام العميل بسداد نصف المبلغ المالي المترتب بذمته للمصرف . [٢٠] اما عن وقت دفع مبلغ التعويض فأننا نرى ان يكون خلال لا تزيد عن (٣٠) يوما من تاريخ طلب المصرف ذلك . [٢١] ولكن هناك تساؤل ، لوكان للعميل اكثر من اعتماد داخل اكثر من مصرف ، فهل يدفع مبلغ التعويض لمصرف واحد ام يوزع عليهم جميعا ؟ نرى ان يتم توزيع حصيلة التعويض بين هذه المصارف بنسبة اعتماد العميل الممنوح من قبلها .

الخاتمة

ختم بحثنا هذا بخاتمة توصلنا بها الى اهم النتائج والمقترحات، سنبينها تباعا.

أولا: النتائج

١- ان التامين الضامن يكون من خلال قيام العميل بطلب وثيقة التأمين على الاعتماد لصالح المصرف يضمن من خلالها قيام شركة التامين بسداد الاعتماد وفوائده في حال تعثره في السداد مقابل ما يدفعه من أقساط لشركة التامين.

٢- وان اللجوء لهذا التامين ما هو الا لحماية أموال المصارف الممنوحة للعملاء ولطمئنة هذه المؤسسات المالية من خطر عدم السداد او التأخير فيه، لذلك لابد ان يكون هذا التأمين إلزاميا.

٣- يعد التامين الضامن وسيلة مساعدة للمصارف لتمويل المشاريع قصيرة الاجل ذات التكلفة الكبيرة او المتوسطة او الصغير وتمكن المصرف من استهداف صغار العملاء.

٤- الاخطار متعددة من حيث القوة فقد يكون الخطر ناتج من عدم توفر السيولة النقدية للعميل في موعد الاستحقاق بسبب عدم تحصيله للديون بشكل مؤقت وقد تزداد شدة الخطر عند عدم التسديد وبشكل دائم نتيجة للإعسار.

٥- تتعدد مصادر الخطر فتارة تكون من طرف العميل وأخرى تكون من طرف المصرف مانح الاعتماد وتارة أخرى ترجع الى الظروف التي تحيط بالعمل الممنوح له الاعتماد.

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع تعديل نص المادة (٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ لتكون كالاتي:(أولا – يدفع المصرف او العميل المشمول بأحكام هذا النظام بدل تامين شهري يبلغ ٥ دنانير عن كل (١٠٠٠٠) الاف دينار من مبلغ الاعتمادات او الودائع المصرفية).

٢- تعديل نص المادة السابعة لتكون كالاتي " يلتزم المصرف او العميل المساهم بتقديم كافة البيانات التي تحتاجها شركة ضمان الودائع ".

٣- نقترح إضافة مادة مكررة للمادة الأولى تبين ما يخضع للنظام لتكون بالشكل الاتي: المادة ١ مكرر (يخضع لهذا النظام مبالغ الاعتمادات المصرفية الممنوحة للعملاء، ومبالغ الودائع المصرفية).

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائري، ٢٠٠١

٢-د. أسامة كامل عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين ،٢٠٠٦.

٣- د. باسم محمد صالح، التامين احكامه واساسه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٤-المحامي بديع احمد السيفي، الوسيع في التامين وإعادة التامين علما وقانونا وعملا، ج١، شركة الديوان للطباعة –بغداد ،٢٠٠٦

٥-د. حسام الدين كامل، المبادئ العامة للتامين، دار النهضة العربية،١٩٧٥.

٦- د. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٧.

٧-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، ١٩٩٢

٨-د. عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٢

٩-د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة ،١٩٩٣.

١٠-د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥

١١-د. محمد حسام محمد، الاحكام العامة لعقود التامين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط٣، القاهرة ،٢٠٠١.

ثانيا: الرسائل

١- فؤاد بلقاسي، تامين الائتمان كأداة لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي –كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثا: البحوث

١- د. سماح حسين علي الركابي، التامين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ع، العدد ٢٣، السنة ١٤، ٢٠١٩.

٢- يو سفي محمد، د. مزيان محمد امين ، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد١٨ ،جافني ٢٠١٨.

ثالثا: الدراسات القانونية

١- د. رافد محمد، تامين الائتمان ودوره في تشجيع الاستثمار، دراسة مقدمة الى مركز دمشق للأبحاث والدراسات، سوريا ،٢٠٢٠.

رابعا: المواقع الالكترونية

١- صور الائتمان المصرفي، دراسة منشورة على موقع الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣٠ https://www.abahe.uk/economics-and-investment-enc/84850-what-are-the-%20pictures-credit-insurance.htm

سادسا: الكتب الأجنبية

.

Hubert Martini, lassurance credit dans le mond, Mecanismes perspectives, revue. Banque edition, Paris, 2004 .p:40.

سابعا: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣- قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

٤- نظام ضمان الودائع العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

الهوامش

(١) يذهب البعض الى ان الاعتماد المصرفي يشمل القروض طويلة الاجل والقصيرة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية ويضيف اليها الخصم المصرفي والاعتماد للسحب على المكشوف والكفالة المصرفية الضامنة وخطاب الضمان والضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية ، للمزيد انظر د. أسامة كامل عبد الغني حامد، النقود والبنوك ، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية ، البحرين ،٢٠٠٦،٧٥. والطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائري، ٢٠٠١، ص٥٧.

(٢) انظر نص المادة(٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وكذلك نص المادة(٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشتراط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(٣) فؤاد بلقاسي ، تامين الائتمان كأداة لإدارة مخاطر الائتمان المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي –كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، الجزائر ،٢٠١٢-٢٠١٣، ص٥٨.

(٤) د. رافد محمد ، تامين الائتمان ودوره في تشجيع الاستثمار ، دراسة مقدمة الى مركز دمشق للأبحاث والدراسات ،سوريا ،٢٠٢٠ص٨.

(٥) صور الائتمان المصرفي ، دراسة منشورة على موقع الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣٠ https://www.abahe.uk/economics-and-investment-enc/84850-what-are-the-%20pictures-credit-insurance.html.

(٦) يو سفي محمد ،د. مزيان محمد امين ، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن في الجزائر، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد١٨ ،جافي ٢٠١٨، ص٤٦.

(٧) د. سميحة القيلوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٧،ص٦٥٠.

(٨) شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط٢ ، ١٩٩٢،ص٩٨.

(٩) Hubert Martini, lassurance credit dans le mond , Mecanismes perspectives , revue. Banque edition, Paris ,2004 .p:40.

(١٠) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص٨٤٣، ١٩٩٣.حيث يرى ان التامين الضامن للاعتماد المصرفي هو نوع اخر من ضمان الودائع ولكن الأدوار فيه تختلف فهنا المؤمن له يكون العميل بخلاف ضمان الودائع الذي يكون المؤمن له المصرف ، فهو يرى ان ضمان الودائع من نوعين هما ضمان الودائع والتامين الضامن للاعتماد المصرفي.

(١١) د. باسم محمد صالح ، التامين احكامه واساسه، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١، ص١٦.

(١٢) د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٥ ص ٢٠

(١٣) د. عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف ، مصر، ٢٠٠٢ ، ص٣٠.

(١٤) المحامي بديع احمد السيفي ، الوسيع في التامين وإعادة التامين علما وقانونا وعملا ، ج١، شركة الديوان للطباعة –بغداد ،٢٠٠٦،ص٣٨٩ وما بعدها .

(١٥) ان كل خطر يمثل مصلحة مشروعة يكون محلا للتامين فقد إشارة المادة(٩٨٤) في فقرتها الأولى على "١- يجوز ان يكون محلا للتامين كل شيء مشروع يعود على الشخص بالنفع من عدم وقوع خطر معين." وتقابلها المادة(٧٤٩) من القانون المصري حيث جاء فيها "يكون محلا للتأمين آل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

(١٦)د. حسام الدين كامل ، المبادئ العامة للتامين ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٥،ص٧٦.

(١٧)تنص المادة الرابعة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على " يدفع المصرف المشمول بأحكام هذا النظام بدل تامين شهري ....." ، واستناد الى هذا النص وحسب الرأي المتقدم المذكور سابقا والذي يرى ان التامين الضامن جزء من ضمان الودائع فلا مانع من دفع بدل التامين شهريا . في حين ان المشرع المصري لم يذكر نص مماثل في قانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

(١٨) تنص المادة(٩٨٨) من القانون المدني العراقي على "متى تحقق الخطر او حل اجل العقد ، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التامين واجب الأداء"، كما اشارت المادة ٧٥٤ من القانون المدني المصري ". المبالغ التي يلتزم المؤمن ..... بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو قوت حلول الأجل ....".

(١٩)د. محمد حسام محمد ،الاحكام العامة لعقود التامين ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، ط٣،القاهرة ،٢٠٠١، ص١٨٤.

(٢٠)د. سماح حسين علي الركابي ، التامين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ع ، العدد ٢٣ ، السنة ١٤، ٢٠١٩ ،ص ١٦٥.

(٢١) تنص المادة(١٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي على "على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب ... خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ....."، نرى انه لا ضير في تطبيق هذه المدة على التامين الضامن للاعتماد المصرفي فهذه المدة تسمح للمصرف بان يحصل على مبلغ الاعتماد وتعطي وقت للشركة بتحضير المبلغ المطلوب دفعه.